المادة : قانون العقوبات الخاص

المرحلة : الثالثة

المحاضرة : الأولى

اولاً تمهيد وتقسيم

يعد قانون العقوبات القسم الخاص هو القانون الذي يتناول بالشرح جرائم محدد بالذات ، اذا يُعرف قانون العقوبات بأنه مجموعه من القواعد القانونية التي تحدد الأفعال المباحه وخلاف ذلك يعد جريمه يستحق مرتكبها العقاب .ويأتي ذلك بعد تناول قانون العقوبات القسم العام الدي يتناول القواعد العامه في قانون العقوبات والذي يمهد ويوضح الخطأ من الصواب والجرم من العمل المباح ، وهذا ماكده مبدأ لا جريمة ولا عقوبه الا بنص ، والذي اكدتة جميع التشريعات الدستورية لاهميته البالغه من ذلك مانصت عليه الماده (١٩) من الدستور العراقي النافذ وقبله الدساتير السابقه بنصوص أخرى ، وهو ما ترجمته النصوص التشريعية العراقيه كقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ المعدل عندما نص هلى ذلك في الماده الأولى منه .

في حقيقة الامر ان قانون العقوبات العام هو يمثل تمهيداً للدخول في قانون العقوبات القسم الخاص ويراد بالخاص هو ان يتناول الجرائم بصوره مفصله وكل جريمة على حدا ويبين أركانها والعقوبات المقرره لها فكما هو معروف لدينا ان الجريمة تتكون من ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المادي المعنوي وفي حال توافرهما يجب ان ينتهي ذلك بعقوبه وهي تمثل الأثر المتوقع للفعل الجرمي ، بغض النظر عن الأمور الأخرى التي ربما تشدد العقاب كالظروف المشدده او تخفف العقاب كالظروف المخففة او تبيح كأسباب الاباحه او تمنع المسؤولية كموانع المسؤولية .

ثانيا: نشوء وتطور القسم الخاص من قانون العقوبات : لم تعرف التشريعات القديمة القسم العام من قانون العقوبات بل عرفت القسم الخاص فقط، وبذلك فإن القسم الخاص أقدم وجودا من القسم العام، وقد مرَّ قانون العقوبات/ القسم الخاص، بمراحل: بدء بمرحلة الانتقام الفردي وذلك في ظل المجتمعات البدائية، وانتقل لمرحلة القصاص والدية بفضل ظهور التنظيم الاجتماعي المتمثل بمجتمع العشيرة حتى انحصر العقاب بيد الدولة بظهور المجتمع المتمدن وسيادة القانون وظهور

المدارس الفقهية التي لعبت دور فعال في تطوير القانون المذكور، وبفضل المبادئ التي استخلصها الفقه والقضاء من تطبيق قانون العقوبات القسم الخاص ظهر القسم العام منه.

ثالثا: أهمية القسم الخاص: للقسم الخاص من قانون العقوبات أهمية من نواحي عدة لعل أهمها:

١- لنصوص القسم الخاص أهمية شاملة فهي تتدخل في أغلب مجالات الحياة في المجتمع لتنظيمها لحاجة هذه المجالات جميعا الى التنظيم الاجتماعي وخطورة الاخلال بما يقرره ذلك التنظيم من قواعد، وتضع جزاء الخروج على ما تقرره من تنظيم، علما إن تدخلها يمتد الى أخص مظاهر الحياة الشخصية كالعلاقة بين الزوجين حيث تفرض على كل منهما الاخلاص الزوجي وتعاقب الاخلال به في صورة الزنا كما في المادة ٣٧٧ عقوبات.

٢- لأحكام القسم الخاص أهمية عملية واضحة، فهذه الاحكام يطبقها القضاء الجزائي مباشرة، في حين تقف خلفها قواعد القسم العام لتضفي عليها التأصيل المنطقي.

٣- ترتبط بالأهمية العملية المذكورة انفا اهمية علمية ملموسة، نظرا لما جاءت به احكام قواعد القسم الخاص من نظريات لا تقل اهمية عن نظريات القسم العام، كنظرية العلانية في جريمة القذف والسب، ونظرية الحيازة في جريمة السرقة، ونظرية الضرر في جريمة التزوير، ونظرية التدليس في جريمة الاحتيال.

٤-لنصوص القسم الخاص دلالة حضارية ملموسة، فهي صدى لحضارة المجتمع الذي تحكمه، وتعبير عن نظمه السياسية والاقتصادية وقيمه الاخلاقية والدينية والاجتماعية.

٥- لقواعد القسم الخاص أهمية ملموسة في الدراسات الاجرامية، فالباحث في علم الاجرام حين يصوغ نظرياته التي تحدد أسباب ارتكاب الجريمة يستمد فكرته عن الجريمة من نصوص القسم الخاص المطبقة في المجتمعات المتحضرة.

كما سنسلط الضوء على تكييف الوقائع على النصوص القانونية العقابية وذلك بأرجاع الواقعة الى النص الواجب التطبيق ومن ثم اصدار الجزاء على مرتكب الفعل الجرمي حسب ما تراه المحكمه ملائما للفعل ضمن النص القانوني المعاقب .

في حقيقة الامر ان الكتاب المنهجي الموجود بين ايديكم لم يتناول كل الجرائم بل ركز على الجرائم شائع الانتشار او الجرائم الأكثر وقوعاً ، الا انه لم يتناول الجرائم الأخرى بالشرح والتي

تناولها قانون العقوبات الا ان طبيعة الكتاب المنهجي والوقت المحدد لا تسعفنا بتناولها جميعاً مما حدا بالمؤلف الاكتفاء ببعض الجرائم دون غيرها وهو ما سنوضحة تباعاً

اذا تتركز خطة الكتاب المنهجي على الجرائم التي تناولها المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في الكتاب الثاني من القانون المذكور الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والذي تناول فيه، في الباب الخامس منه، تحت عنوان "الجرائم المخلة بالثقة العامة"، جرائم تقليد وتزوير الاختام والعلامات والطوابع في الفصل الأول، وجريمة تزييف العملة وأوراق النقد والسندات المالية في الفصل الثاني، وجريمة تزوير المحررات في الفصل الثالث.

في حين تناول في الباب السادس الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، فكانت الرشوة موضوع الفصل الاول، والاختلاس موضوع الفصل الثاني، وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم والذي كانت جريمة التعذيب من ضمنها موضوع الفصل الثالث.

أما الباب التاسع، فقد كان بعنوان الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، والذي كان الفصل الأول تحت عنوان "الاغتصاب واللواط وهتك العرض"، في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان "التحريض على الفسق والفجور"، وكان الفصل الثالث تحت عنوان "الفعل الفاضح المخل بالحياء".

أما في الكتاب الثالث من قانون العقوبات فقد كان محلا لتناول الجرائم الواقعة على الأشخاص، والذي كان الباب الأول منه تحت عنوان الجرائم الماسة بحياة الانسان وسلامة بدنه، والذي تناول فيه جريمة القتل العمد في فصله الأول، وجريمة الضرب المفضي الى الموت والقتل الخطأ في فصله الثاني، وجريمة الجرح والضرب والايذاء العمد في فصله الثالث، وجريمة الاجهاض في فصله الرابع، ليكون الفصل الخامس خاتمة الباب الاول والذي تناول فيه جريمة اخفاء جثة القتيل.

أما الباب الثاني فقد جاء ليتناول الجرائم الماسة بحرية الإنسان وحرمته، والذي عالج في فصله الأول جريمة القبض على الأشخاص وخطفهم وحجزهم؛ وفي فصله الثاني عالج جريمة انتهاك المساكن وملك الغير؛ وفي الثالث جريمة التهديد؛ وفي الرابع جريمة القذف والسب وافشاء الاسرار.

أما الباب الثالث فقد تناول الجرائم الواقعة على المال، والذي تصدرت فصله الأول جريمة السرقة، وجاءت جريمة اغتصاب السندات والأموال في فصله الثاني؛ وجريمة خيانة الامانة في فصله الثالث، والاحتيال في فصله الرابع.

شكراً جزيلاً

مدرس المادة : م.د . حمود حيدر العويلي